

قرار رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بمصنع إنتاج و إصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج و إصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي) .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥ / ١٢ / ١٠ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي) - ومقره الرئيسي / المنطقة الصناعية بأبي زعبل / الخانكة / القليوبية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .



مادة ثالثة : أكر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأكر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠١٤/١٢/٣١
متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة
المنظمة لهذا الأكر حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية
والتشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأكر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراك شهرى ١٢% من أكر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) يتحمل العضو
٧% منه وتتحمل الجهة نسبة الـ ٥% الأخرى .
- ٢- دفعة تأسيسية قدرها مليونى جنيه .

٣- موارد سنوية بواقع مليون جنيه لمدة أربعة سنوات ويشترط لاستحقاق كامل
الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم
تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكنوارية بفحص مركزه المالى
واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى
تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف
صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون
مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ،
وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً
إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة اكنوارية.
وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم
إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة
السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة
غايته شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً
لذلك .



٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بعد التأسيس تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سداد رسوم انضمام وذلك لمرة واحدة فقط طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٦	٠,١٣
٤٧	٠,٤٤
٤٨	٠,٧٢
٤٩	٠,٩٩
٥٠	١,٢٣
٥١	١,٤٥
٥٢	١,٦٤
٥٣	١,٨١
٥٤	١,٩٤
٥٥	٢,٠٥
٥٦	٣,٤٧
٥٧	٤,٩٧
٥٨	٦,٥٥
٥٩	٨,٢٢

* يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(الثالثة) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر

من ذات الأجر .



٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

* إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق تقل عن خمس سنوات :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

* إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للميزة الواردة بالبند (١/أ) عاليه طبقاً لبلوغه سن الستين وبنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٣%
" ٣١	١٤%
" ٣٢	١٥%
" ٣٣	١٦%
" ٣٤	١٧%
" ٣٥	١٨%
" ٣٦	٢٠%
" ٣٧	٢١%
" ٣٨	٢٣%
" ٣٩	٢٤%
" ٤٠	٢٦%
" ٤١	٢٨%
" ٤٢	٣٠%
" ٤٣	٣٢%
" ٤٤	٣٤%
" ٤٥	٣٦%

%٣٩	" ٤٦
%٤١	" ٤٧
%٤٤	" ٤٨
%٤٨	" ٤٩
%٥١	" ٥٠
%٥٤	" ٥١
%٥٨	" ٥٢
%٦٢	" ٥٣
%٦٧	" ٥٤
%٧١	" ٥٥
%٧٦	" ٥٦
%٨٢	" ٥٧
%٨٧	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً . وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة



العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-
يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦